

# 081 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القصاص والجنایات | أحكام القتل وأنواعه | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في موضوع الجنایات وأحكامها - 00:00:17

ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن القتل شبه العمد والقتل الخطأ حيث سبق الحديث عن القتل العمد فشببه العدمي قد عرفه الفقهاء رحهم الله بقولهم هو ان يقصد جنایة لا تقتل غالبا - 00:00:36

فيimoto بها المجنى عليه سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه او لاجل تأدبيه فيسرف في ذلك وسمي هذا النوع من الجنایات شبه العمد لأن الجاني قصد الفعل واخطأ في القتل - 00:00:53

قال ابن رشد رحمه الله من قصد ضرب رجل بعينه بالة لا تقتل غالبا كان حكمه متربدا بين العمد والخطأ فشببه للعمد من جهة قصد ضربه وشببه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل انتهى - 00:01:10

ومن امثلة شبه العمد ما لو ضربه في غير مقتل بسوط او عصا صغير او لكزه بيده او لكمه في غير قلم فمات وشببه العمد تجب به الكفارة في مال الجاني وهي عتق رقبة - 00:01:31

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين كما يجب ذلك في الخطأ وتجب به الديمة مغلظة في مال عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل - 00:01:49

فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية المرأة على عاقلتها متفق عليه اي على عاقلة القاتلة ادل هذا الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد - 00:02:07

وعلى ان ديتها تكون على عاقلة الجاني لانه قتل لا يوجب قصاصا فكانت ديتها على العاقلة كالخطأ قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم انها على العاقلة - 00:02:27

وقال الموفق وغيره لا نعلم خلافا انها على العاقلة انتهى واما قتل الخطأ فقد عرفه الفقهاء بقولهم هو ان يفعل ما له فعله مثل ان يرمي صيدا او هدفا فيصيب ادميا معصوما لم يقصده - 00:02:46

فيقتله او يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا وكذلك عمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ لأنهما ليس لهما قصد فهما كالمكلف المخطيء ويجري مجرى الخطأ ايضا القتل بالتسبيب كما لو حفر بئرا او حفرة في طريق - 00:03:06

او اوقف فيه سيارة فتلف بسبب ذلك انسان ويجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل وهي عتق رقبة فإن لم يجد الرقبة او وجدها ولم يقدر على ثمنها صام شهرين متتابعين - 00:03:32

فتجب الديمة على عاقلته وهم ذكور عصباته الا من قتل مسلما في صف يظنه كافرا فانه لا يجب فيه الا الكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 00:03:53

هدية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة - 00:04:12

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله كان الله علیما حکیما فجعل قتل الخطأ على قسمین اسم تجب فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار - 00:04:31

وفيما اذا كان القتيل من قوم بیننا وبينهم عهد وقسم تجب فيه الدية فقط وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافرا قال الامام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير - 00:04:52

فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة اي فان كان المقتول من قوم عدو لكم وهم الكفار الحربيون وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار - 00:05:10

الذين كان منهم ثم اسلم ولم يهاجر وهم يظنون انه لم يسلم وانه باق على دین قومه فلا دية على قاتله بل عليه تحریر رقبة مؤمنة واختلفوا في وجه سقوط الدية - 00:05:28

فقيل وجهه ان اولیاء القتيل كفار لا حق لهم في الدية وقيل وجهه ان هذا الذي امن ولم يهاجر حرمته قليلة يقول الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولایتهم من شيء - 00:05:45

وقال بعض اهل العلم ان دیته واجبة لبیت المال انتهى قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معدور كالاسیر والمسلم الذي لا تمکنه الهجرة - 00:06:04

والخروج من صفهم. فاما الذي يقف في صفتا لهم باختیاره فلا يظمن بحال لانه عرض نفسه للتلف بلا عذر والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث ابی هریرة رضی الله عنہ - 00:06:22

قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم في جنین امرأة من بنی لحیان سقط میتا بغرفة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضی عليها بالغرفة توفیت قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان میراثها لزوجها وبناتها - 00:06:41

وان العقل على عصبتها متفق عليه فدل الحديث على ان دية الخطأ على العاقلة وقد اجمع العلماء على ذلك والحكمة في ذلك والله اعلم ان ایجاب الدية في مال المخطيء فيه ظرر عظيم من غير ذنب تعمده - 00:07:02

والخطأ يکثر وقوعه ففي تحمله ظمان خطأ اجحاف بماله ولابد من ایجاب بدل للمقتول لانه نفس محترمة وفي اهدار دمه اضرار بورثته لا سيما عائلته الشارع الحکیم اوجب على من عليهم موالة القاتل ونصرته ان يعيشو على ذلك - 00:07:23

وذلك کايجاب النفقات وفكاك الاسير ولان العاقلة يرثون المقتول عنه لو مات في الجملة فهم يتتحملون عنه جنایته من قبل الغنم بالغرم وحمل القاتل الكفارة لامور اولا احترام النفس الذاهبة - 00:07:47

ثانيا لكون القتل لا يخلو من تفريط ثالثا لان لا يخلو القاتل عن تحمل شيء حيث لم يحمل من الدية فكان في جعل الدية على العاقلة والكفارة على القاتل عدة حكم ومصالح - 00:08:10

فسبحان الحکیم العلیم الذي شرع للناس ما يصلحهم وینفعهم في دینهم ودنياهم ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقیر والصغرى والمجنون والانثى والمخالف لدین الجانی لان هؤلاء ليسوا من اهل النصرة والمواصلة - 00:08:29

وتؤجل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنین. ويجهد الحاکم في تحمل كل منهم ما يستطيع ويبدا بالاقرب فالاقرب وقال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله لا تؤجل الدية على العاقلة اذا رأى الامام المصلحة في ذلك انتهى - 00:08:48

ایها المستمعون الكرام بهذا القدر انتهت هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - 00:09:08